



## الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المجلس التنفيذي - الدورة الثامنة والثمانون

روما، 13-14 سبتمبر/أيلول 2006

## اتفاقية بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

وصندوق الأوبك للتنمية الدولية

## للموافقة





## مذكرة إلى مدراء المجلس التنفيذي

هذه الوثيقة معروضة على المجلس التنفيذي للموافقة عليها.

يرجى من السادة المدراء التوجه بأسئلتهم المتعلقة بالجوانب التقنية الخاصة بهذه الوثيقة إلى:

منيف نور الله

مدير البرنامج القطري

هاتف: +39-06-5459-2367

بريد إلكتروني: [m.nourallah@ifad.org](mailto:m.nourallah@ifad.org)





## توصية بالموافقة

يوصى بأن يوافق المجلس التنفيذي على أحكام الاتفاقية المبرمة بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية في 4 سبتمبر/أيلول عام 2006 وفقاً للفقرة 4-5 من الاتفاقية.



## اتفاقية بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية

- 1 - عقد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في 4 سبتمبر/أيلول 2006 اتفاقية مع صندوق الأوبك للتنمية الدولية بغرض المشاركة في تمويل برنامج إدارة الموارد البحرية في البحر الأحمر. ومن المتوقع أن تتماشى الأنشطة المنفذة في إطار هذا البرنامج مع الإطار الاستراتيجي للصندوق، ومن ثم ستسجل الأموال المستلمة والتدفقات المرتبطة بها على السواء كأموال منممة في دفاتر حسابات الصندوق.
- 2 - يرجى من المجلس التنفيذي الموافقة على أحكام الاتفاقية حسب ما تنص عليه الفقرة 4-5 منها.
- 3 - ترفق الاتفاقية والمعلومات الأساسية ذات الصلة كملحق.



## الملحق الأول

**اتفاقية بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية  
وصندوق الأوبك للتنمية الدولية**

**الإشياء.** أنشأت الدول الأعضاء في منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك) صندوق الأوبك للتنمية الدولية في عام 1976. وتبلورت فكرة إنشاء صندوق الأوبك في مؤتمر ملوك ورؤساء البلدان الأعضاء في منظمة الأوبك الذي عقد في مارس/آذار عام 1975.

**الأهداف.** يتمثل الهدف الشامل لصندوق الأوبك للتنمية الدولية في تعزيز التعاون بين بلدانه الأعضاء والبلدان النامية الأخرى كتعبير عن التضامن بين بلدان الجنوب. ويساند صندوق الأوبك على وجه الخصوص التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان منخفضة الدخل.

**الوسائل المالية.** تحقيقاً لأهدافه، يقدم صندوق الأوبك للتنمية الدولية قروضاً تيسيرية للمساعدة على تمويل برامج ومشروعات التنمية إلى جانب منح المساعدة التقنية، والمعونة الغذائية، والبحوث، والإغاثة في حالات الطوارئ، وإضافة إلى ذلك، يساهم صندوق الأوبك في موارد المؤسسات الإنمائية الأخرى التي تستفيد منها البلدان النامية. ويؤدي صندوق الأوبك دوراً متزايد الأهمية في تمويل أنشطة القطاع الخاص في البلدان النامية.

**الموارد المالية.** تتألف الموارد المالية لصندوق الأوبك للتنمية الدولية من المساهمات الطوعية المقدمة من البلدان الأعضاء في منظمة الأوبك والاحتياطات المتراكمة من مختلف عملياتها. وفي نهاية عام 2005، بلغ مجموع المساهمات التي تعهدت بها بلدانها الأعضاء 3 435 مليون دولار أمريكي، منها 2 455 مليون دولار أمريكي كمساهمات مباشرة في صندوق الأوبك للتنمية الدولية. وبلغ رصيد حساب الاحتياطي 2 470 مليون دولار أمريكي.

**المستفيدين.** جميع البلدان النامية باستثناء الأعضاء في صندوق الأوبك للتنمية الدولية مؤهلة من حيث المبدأ للحصول على مساعدات من صندوق الأوبك. وقد التزم صندوق الأوبك منذ أن بدأ عملياته في عام 1976 بأكثر من 7.6 مليار دولار أمريكي لتمويل التنمية، بما في ذلك 6.3 مليار دولار أمريكي كقروض لما يربو على 1 000 برنامج ومشروع. واستفاد حتى الآن 119 بلداً في جميع الأقاليم النامية من التمويل المقدم من صندوق الأوبك للتنمية الدولية. ويجري حالياً تنفيذ زهاء 330 عملية.

**عرض مجمل لعمليات التنمية.** يتخذ صندوق الأوبك نهجاً متكاملًا قائمًا على المشاركة في التنمية، مع التركيز على الإجراءات التي تسهم بشكل مباشر في تحسين مستويات معيشة أشد سكان العالم فقراً. ويتركز الجانب الأعظم من عمل صندوق الأوبك في المناطق الريفية، ويشمل مبادرات ليس في قطاع الزراعة فحسب، بل وكذلك في قطاعات الصحة، وإمدادات المياه والإصحاح، والتعليم، والطاقة، والنقل، والاتصالات، والصناعة، وتنمية المشروعات الخاصة. وأرسي صندوق الأوبك للتنمية الدولية تحالفات قوية مع بلدانه الشريكة، حيث يعمل معها في التصدي للمجالات الأكثر احتياجاً. وتعتبر المرونة وسرعة الاستجابة من بين مبادئه الأساسية، مما يتيح له التدخل السريع عندما تنشأ احتياجات وفرص



## الملحق الأول

جديدة. وتشمل الأمثلة الأخيرة على ذلك مشاركته في مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ونافذته لتمويل القطاع الخاص، وحسابات المنح الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمعونة الغذائية، والسلطة الفلسطينية.

**الشراكة بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية.** عمل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية معاً كشريكين في تمويل برامج ومشروعات التنمية في بعض أفقر المجتمعات المحلية وأشدّها تأثراً في البلدان النامية. ويتجاوز هذا التعاون مجرد الجمع بين الموارد المالية. فالمؤسستان تعتقدان بضرورة تمكين فقراء الريف من التغلب على الفقر، وتؤمنان بأنه لكي يتحقق النجاح، لا بد أن تستفيد برامج ومشروعات التنمية من خبرة فقراء الريف أنفسهم ومن أفكارهم الثاقبة وتصوراتهم. ويجب في الوقت ذاته أن تشكل الجهود الرامية إلى تحسين الإنتاج الزراعي جزءاً من نهج متكامل في التنمية الريفية؛ نهج يتصدى للأبعاد الكثيرة للفقر الريفي. وصندوق الأوبك للتنمية الدولية هو أكبر ممول، بعد البنك الدولي، للبرامج والمشروعات التي يريها الصندوق. واشترك الصندوق وصندوق الأوبك في تمويل 59 عملية في أكثر من 32 بلداً ويجري التجهيز لمزيد من المبادرات المشتركة.

**أهداف هذه الاتفاقية المبرمة بين الصندوق وصندوق الأوبك.** تتمثل أهداف هذه الاتفاقية في إدارة ما مجموعه 600 000 دولار أمريكي كتمويل مشترك لبرنامج إدارة الموارد البحرية في البحر الأحمر الذي صممه الصندوق ويمول من خلال منحة مقدارها مليون دولار أمريكي. ويتضمن الملحق الثاني التفاصيل المتعلقة بالهدف الشامل لهذا البرنامج.



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

الملحق الثاني



صندوق الأوبك للتنمية الدولية

برنامج إدارة الموارد البحرية في البحر الأحمر

اتفاقية منحة

بين

صندوق الأوبك للتنمية الدولية

و

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

فيينا، 4 سبتمبر/أيلول 2006

## صندوق الأوبك للتنمية الدولية

أبرمت هذه الاتفاقية بين صندوق الأوبك للتنمية الدولية، وهو منظمة دولية منشأة بموجب اتفاق بين بلدانها الأعضاء (المشار إليها فيما بعد باسم "صندوق الأوبك") والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (المشار إليه فيما بعد باسم "الصندوق")، وهو وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، أنشئت في عام 1977 كمؤسسة مالية دولية وكوحدت من أهم نتائج المؤتمر العالمي للأغذية الذي عقد في عام 1974 بغرض استئصال الفقر الريفي من البلدان النامية.

**وحيث إن** الصندوق يركز من خلال عمله مع فقراء الريف والحكومات والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية وكثير من الجهات الشريكة على إيجاد حلول لبلدان بعينها، وهو ما يمكن أن ينطوي على توسيع فرص وصول فقراء الريف إلى الخدمات المالية والأسواق والتكنولوجيا والأراضي والموارد الطبيعية الأخرى.

**وحيث إن** الصندوق قد اقترح تنفيذ برنامج غايته تحسين إدارة الموارد السمكية في البحر الأحمر من خلال التحسين الشامل للقدرات الوطنية والإقليمية على الإدارة الفعالة لمصايد الأسماك في البلدان التي تتقاسم البحر الأحمر (جيبوتي، ومصر، وإريتريا، والأردن، والمملكة العربية السعودية، والسودان، واليمن).

**وحيث إن** صندوق الأوبك قد قرر تقديم منحة للمشاركة في البرنامج.

**وحيث إن** الطرفين يعترفان ويتفقان على أن الأموال المقدمة إلى الصندوق بموجب هذه الاتفاقية ليست منحة للصندوق، وإنما يجب اعتبارها ومعاملتها كأموال متممة مقدمة إلى الصندوق في إطار هيكله وقواعده الناظمة لتقديمها إلى وكالة منفذة للبرنامج بموجب الشروط المحددة في هذه الاتفاقية.

لذا فإن صندوق الأوبك والصندوق يتفقان على ما يلي:

### المادة الأولى

#### البرنامج

1-1 الغرض من البرنامج هو توفير التدريب والبناء المؤسسي المطلوب لتعزيز حوار سياساتي إقليمي من أجل الإدارة المحسنة والمستدامة للموارد السمكية عبر حدود البلدان المشاركة، وذلك من خلال ما يلي:

(i) تعزيز تنمية القطاع الفرعي لمصايد الأسماك في الإقليم؛ (ii) إنشاء قاعدة معلومات موثوقة ومتطورة عن حالة الموارد السمكية من أجل دعم إطار سياساتي مشترك لإدارة مصايد الأسماك في الإقليم؛ (iii) تنمية



## صندوق الأوبك للتنمية الدولية

القدرات المؤسسية الوطنية على الاضطلاع بجميع الأنشطة المرتبطة بمسوح الموارد البحرية وتحليلها؛  
(iv) تنمية وتدعيم المهارات والقدرات والإجراءات المستخدمة في الإدارة التشغيلية لمصايد الأسماك.

1-2 يتيح الصندوق حصيلة المنحة من خلال منحة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المشار إليها فيما بعد باسم "الوكالة المنفذة") التي ستتولى تنفيذ البرنامج.

\*\*\*

### المادة الثانية

#### منحة صندوق الأوبك وطرائق التنفيذ

1-2 يوافق صندوق الأوبك على إتاحة منحة مقدارها ستمائة ألف (600 000) دولار أمريكي للصندوق من أجل تمويل البرنامج. وتغطي المنحة الفترة الممتدة من سبتمبر/أيلول 2006 حتى سبتمبر/أيلول 2009 مع جواز تمديد تلك الفترة باتفاق مسبق بين الطرفين إذا دعت الظروف إلى ذلك.

2-2 تكون إجراءات الصرف والإشراف التي تحكم المنحة على النحو المبين في البندين 2-3، و 2-4 من هذه المادة.

2-3 تصرف المنحة على شرائح متنوعة وفقا للميزانية التفصيلية التي سيقدمها الصندوق ويرتضيها صندوق الأوبك ويقبلها. وتوزع مخصصات المنحة توزيعا معقولا على مدة البرنامج ووفقا لما يلي:

(أ) تصرف الدفعة الأولى ومقدارها مائتا ألف (200 000) دولار أمريكي عند موافقة صندوق الأوبك على الوثيقة التي ستقدمها الوكالة المنفذة، على أن تشمل تخصيص حصيلة الأموال الموزعة على ثلاث سنوات وتصنيفها حسب العناصر، إلى جانب مجموع التكاليف التقديرية.

(ب) تنفذ سائر الشرائح عند رفع تقرير مرحلي سنوي تعده الوكالة المنفذة ويقدمه الصندوق إلى صندوق الأوبك، على أن يكون التقرير مرضيا لصندوق الأوبك وأن يشمل جميع أنشطة البرنامج خلال الفترة المنقضية، وبيانا من الوكالة المنفذة بشأن نفقات استخدام الدفعة/الدفعات السابقة.

(ج) يقدم الصندوق إلى صندوق الأوبك تقريرا نهائيا تعده الوكالة المنفذة ويرفعه الصندوق إلى صندوق الأوبك حالما يتم إنجاز البرنامج، على أن يشمل جميع الأنشطة المنفذة في إطار البرنامج.

(د) تحول الأموال إلى حساب مصرفي للصندوق يعينه الصندوق لصندوق الأوبك.



## صندوق الأوبك للتنمية الدولية

(هـ) تقيد جميع الحسابات والبيانات المالية بالدولارات الأمريكية.

(و) يحتفظ الصندوق، أو يطلب الاحتفاظ، بسجلات كافية لرصد عمليات البرنامج وموارده ونفقاته وفقاً للممارسات المحاسبية الملائمة المعمول بها بشكل متنسق، ويتيح تلك السجلات لإدارة صندوق الأوبك عند الطلب.

(ز) يحق لصندوق الأوبك أن يطلب إخضاع جميع المعاملات والبيانات المالية للمراجعة الخارجية للصندوق. وترسل تقارير مراجعة الحسابات تلك إلى صندوق الأوبك بعد نهاية السنة المالية للصندوق.

(ح) لا تستخدم الفوائد المحصلة من المنحة إلا لصالح البرنامج، وعلى الصندوق أن يعيد فوراً إلى صندوق الأوبك جميع الأموال غير المستخدمة بعد إنجاز الأنشطة، أو يتم التصرف فيها بالتشاور مع صندوق الأوبك بعد التصفية الكاملة لأي التزامات مستحقة.

2-4 لا يجوز إجراء أي تعديلات في أنشطة البرنامج وإطاره الزمني إلا بعد التشاور المسبق بين الصندوق وصندوق الأوبك.

2-5 يغتتم صندوق الأوبك كل فرصة للمشاركة في الاستعراضات والتقييمات التقنية للبرنامج، ويحق له إيفاد ممثليه في بعثات ميدانية إلى المناطق التي يشملها البرنامج، على أن يكون مفهوماً أن صندوق الأوبك يتحمل أي تكاليف مرتبطة بالزيارات التي يقوم بها وكلاؤه.

\*\*\*

### المادة الثالثة

#### الدعاية

3-1 تُخَطَرُ الوكالة المنفذة بمصدر التمويل. وبموجب ذلك، يعترف الصندوق في هذا الصدد بأنه يدرك أن صندوق الأوبك هو مؤسسة تمويل التنمية للدول الأعضاء في منظمة الأوبك المعنية بتقديم الدعم المالي للبرامج والمشروعات الموجهة إلى التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في البلدان النامية، لاسيما البلدان ذات الدخل المنخفض.

الملحق الثاني

صندوق الأوبك للتنمية الدولية

2-3 تتضمن التقارير المرتبطة بالبرنامج تحديدا كاملا لصندوق الأوبك بأنه الجهة الراعية للبرنامج. ويشار إلى اسم صندوق الأوبك، ويدرج شعاره، حيثما أمكن، في التقارير الصحفية وفي أي مواد إعلامية يعدها البلد المستفيد أو تعد له حول الأنشطة المنفذة في إطار البرنامج.

\*\*\*

المادة الرابعة

أحكام تكميلية

1-4 تم الاتفاق على أن يقوم تعاون وثيق بين الطرفين في جميع الأمور المتعلقة بتنفيذ البرنامج والإشراف عليه وفي الأمور الأخرى المرتبطة أو المتصلة بذلك مباشرة. ويثبت في الأمور التي تتجاوز نطاق هذه الاتفاقية على نحو يقبله صندوق الأوبك والصندوق، على ألا يدخل ذلك حيز التنفيذ إلا بعد تبادل تأكيدات خطية بين الطرفين.

2-4 يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار خطي إلى الطرف الآخر، وينتهي سريان الاتفاقية بعد ستين يوما من تسلم ذلك الإشعار. وتظل الالتزامات الواقعة على الطرفين بموجب هذه الاتفاقية قائمة بعد انتهاء الاتفاقية وذلك بالقدر اللازم لاحتتام الأنشطة بشكل منظم، وسحب الموظفين والأموال والممتلكات، وتسوية الحسابات بين طرفي هذه الاتفاقية، وتسوية الخصوم التعاقدية المتعلقة بالمقاولين من الباطن أو الخبراء الاستشاريين أو الموردين.

3-4 يسوى أي خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذه الاتفاقية، أو فيما يتصل بها، أو أي خرق لها، وفقا لقواعد التحكيم السارية الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وذلك ما لم تتم تسويتها عن طريق المفاوضات المباشرة. وإذا رغب الطرفان أثناء تلك المفاوضات المباشرة المشار إليها أعلاه التماس تسوية ودية لذلك النزاع أو الخلاف أو المطالبة عن طريق التوفيق، يتم إجراء التوفيق وفقا لنظام التوفيق الساري الخاص بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. ويلتزم الطرفان بأي قرار للتحكيم يصدر نتيجة لعملية التحكيم تلك، بوصفه الفصل النهائي في أي من هذه الخلافات أو المطالبات.

4-4 ليس في هذه الاتفاقية أو فيما يتصل بها ما يعتبر تنازلا عن أي من مزايا وحصانات صندوق الأوبك والصندوق.



## صندوق الأوبك للتنمية الدولية

4-5 يكون تاريخ إبرام هذه الاتفاقية هو تاريخ توقيعها وتاريخها من الممثلين المفوضين عن الطرفين. ويبدأ سريان هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي للصندوق على الشروط والأحكام المنصوص عليها فيها.

\*\*\*

وإثباتاً لذلك، قام الطرفان، من خلال الممثلين المفوضين منهما حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية وتسليم نسختين منها باللغة الإنجليزية، تعتبر كل منهما أصلية، وتؤدي كلتا النسختين نفس الغرض، وذلك اعتباراً من تاريخ إبرام الاتفاقية عملاً بالبند 4-5 من هذه الاتفاقية.


عن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية:

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية:

  
التوقيع

الاسم: لينارت بوغه

الصفة: رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

  
التوقيع

الاسم: سليمان ج. الحريش

الصفة: المدير العام



